

Distr. GENERAL

FCCC/KP/CMP/2008/11/Add.2 19 March 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو عن دورته الرابعة، المعقودة في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إضافة

المقرر ١/م أإ-٤

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أإ-١ و ٢٨/م أإ-١ و ٥/م أإ-٢ و ١/م أإ-٣،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول لجلس صندوق التكيف(١١)،

وإذ يشدد على أهمية تشغيل جميع جوانب صندوق التكيف، وبشكل خاص لتمكين الأطراف المؤهلة والكيانات المشرفة على التنفيذ، والكيانات المنفّذة التي تختارها الحكومات والتي تفي بالمعايير المعتمدة من مجلس صندوق التكيف، من التقدم إلى مجلس صندوق التكيف مباشرة بمقترحات مشاريع لتمويلها،

.FCCC/KP/CMP/2008/2 (\)

(A) GE.09-60535 070409 080409

وإذ يرحب بنية مجلس صندوق التكيف البدء في تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد في أوائل عام ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن تقديره لمحلس صندوق التكيف لاضطلاعه بوظائف خطة عمله، طبقً للمقررين ٥/م أا-7 و يحثه على مواصلة القيام بذلك بغية التشغيل الكامل لصندوق التكيف،

وإذ يسلِّم بأهمية الدروس المستفادة في الإشراف على صندوق التكيف وإدارته،

- ١- يعتمد النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف، كما يرد في المرفق الأول؛
- ٢- يشجع مجلس صندوق التكيف على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض والتقدم، عند اللزوم، بتوصيات فيما يخص أية تعديلات ترمي إلى تمكين مجلس صندوق التكيف من العمل بطريقة فعلية وفعالة من حيث التكلفة وشفافة؟
- ٣- يعتمه مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بخدمات الأمانة المقدمة إلى مجلس صندوق التكيف، بصفة مؤقتة، كما ترد في المرفق الثانى؟
- ٤- يعتمد أيضاً أحكام وشروط الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)،
 بوصفه قيّماً على صندوق التكيف، بصفة مؤقتة، كما ترد في المرفق الثالث؛
- ٥ يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مجلس مرفق البيئة العالمية ومجلس إدارة البنــك الـــدولي للإنــشاء والتعمير باعتماد مذكرة التفاهم وأحكام وشروط الخدمات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه؟
- ٦- يعتمه الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية لصندوق التكيف، كمـــا تـرد في المرفق الرابع؛
 - ٧- يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به مجلس صندوق التكيف فيما يتصل بما يلي:
- (أ) وضع سياسات ومبادئ توجيهية عملية محددة، وفقها هو مشار إليه في الفقرة ٥(ب) من المقرر ١/م أإ-٣؛
- - (ج) البدء في تحويل وحدات حفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد؛

- (د) اتخاذ الترتيبات القانونية للتشغيل العملي لصندوق التكيف، بما في ذلك التكليف بإجراء دراسة جدوى سعياً إلى توضيح مسألة المركز القانوني؛
- ٨- يطلب من مجلس صندوق التكيف التعجيل، كمسألة ذات أولوية، بوضع واعتماد وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية العملية المجددة المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه؛
- 9- يطلب من مجلس صندوق التكيف التعجيل، كمسألة ذات أولوية، بوضع واعتماد وتنفيذ المعايير المشار إليها في الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أإ-٣، بغية البدء دون إبطاء في تجهيز مقترحات المشاريع، بما في ذلك الموافقة على الأموال ودفعها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؟
- ١٠ يطلب من مجلس صندوق التكيف البدء في تجهيز مقترحات المشاريع أو الأنشطة أو البرامج لتمويلها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛
- 11- يقرر منح مجلس صندوق التكيف الأهلية القانونية اللازمة للاضطلاع بوظائفه فيما يتعلق بالـــسماح للأطراف المؤهّلة والكيانات المشرفة على التنفيذ والكيانات المنفذّة بالاتصال به مباشرة، وفقاً للفقرتين ٢٩ و ٣٠ مــن المقرر ١/م أإ-٣، ومنحه بشكل حاص الأهلية القانونية لإبرام الاتفاقات التعاقدية وتلقي مقترحات المشاريع والأنشطة والبرامج مباشرة وتجهيزها، وفقاً للفقرة ٧(أ) و(ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، بما يتفق والمقررين ٥/م أإ-٢ و ١/م أإ-٣؛
- 7 \ يقرر أيضاً أن يقوم مجلس صندوق التكيف في أداء وظائفه بوضع المعايير المشار إليها في الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أإ-٣، وفقاً للمبادئ والطرائق الواردة في المقرر ٥/م أإ-٢، وأن تفي الأطراف المؤهلة والكيانات المشرفة على التنفيذ والكيانات المنفذة بتلك المعايير قصد الحصول على تمويل من صندوق التكيف؟
- 17 يقرر كذلك استعراض الأحكام الواردة في الفقرة ١١ أعلاه كجزء من الاستعراض المزمـع في الفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أإ-٣، مع مراعاة دراسة الجدوى التي كُلّف مجلس صندوق التكيف بإجرائها، بغية اتخاذ قرار حسب الاقتضاء؛
- ١٤ يطلب من مجلس صندوق التكيف إبلاغ الأطراف بالسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات العملية
 لطلب التمويل لمشاريع وبرامج التكيف ما أن يعتمدها المجلس؟
- ٥١ يقرر أن يظل نصف أعضاء مجلس صندوق التكيف والأعضاء المناوبون لهم من نفس المجموعة، في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مناصبهم لسنة إضافية وأخيرة؟
- ١٦ يقرر أيضاً ألا تدخل مدة الولاية كأعضاء في حساب مدة الولاية كمناوبين، وألا تدخل مدة الولاية كمناوبين في حساب مدة الولاية كأعضاء؛

۱۷- يعرب عن امتنانه العميق لحكومات كل من أستراليا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج واليابان، على مساهمتها في تغطية النفقات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف في المرحلة المؤقتة؛

١٨ - يعرب عن تقديره أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساهمته في دعم عمل مجلس صندوق التكيف؛

9 ١ - يحث الأطراف على المساهمة، على وجه الاستعجال، في الصندوق الاستئماني لــصندوق التكيــف لتغطية النفقات الإدارية لتشغيل صندوق التكيف في المرحلة المؤقتة؛

٢٠ يقرر أن تُسترَد مساهمات الأطراف، عند الطلب، وفقاً لجدول زمني يحدده مجلس صندوق التكيف، ورهناً بتوافر الموارد (٢٠).

FCCC/KP/CMP/2008/2 (۲) المرفق الخامس.

المرفق الأول النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف أو لاً – النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على تصريف أعمال مجلس صندوق التكيف، وفقاً للمقرر ١/م أإ-٣ الذي اعتمدته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف). ويصبح هذا النظام الداخلي سارياً متى اعتمده مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

ثانياً – التعاريف

٢- لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) يعني "الصندوق" صندوق التكيف، عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٧ الذي اعتمدته الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) يعني "المجلس" مجلس صندوق التكيف المنشأ بموجب المقرر ١/م أإ-٣ الذي اعتمدته الدورة الثالثـة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بوصفه كياناً تشغيلياً لصندوق التكيف منوطة به ولاية الإشـراف علـي صـندوق التكيف وإدارته تحت سلطة مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف وبتوجيه منه؛
- (ج) يعني "العضو" ممثلاً ينتخبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضواً في مجلس صندوق التكيف، ويتمتع بحق التصويت؛
 - (د) يعني "المناوب" ممثلاً ينتخبه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوباً لكل عضو؛
 - (ه) يعنى "الاجتماع" أي اجتماع لمجلس صندوق التكيف؛
- (و) يعني "الرئيس" عضو المجلس الذي يُنتخب رئيساً لمجلس صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ١٠ من هـذا النظام الداخلي؛
- (ز) يعني "نائب الرئيس" عضو المجلس الذي يُنتخب نائباً لرئيس مجلس صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ١٠ من هذا النظام الداخلي؛
- (ح) "الأمانة" هي هيئة يعيّنها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتــوفير خـــدمات الأمانـــة للمجلــس والصندوق، يما يتفق والفقرات ٣ و١٨ و ٣١ من المقرر ١/م أإ-٣؛
 - (ط) يعني "القيِّم" القيِّم على صندوق التكيف؛
- (ي) تعني "الكيانات المشرفة على التنفيذ" المنظمات التي يكون المجلس قد قرر أنها تفي بالمعايير التي التعمدها، وفقاً للفقرة ٥(ج) من المقرر ١/م أإ-٣، للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق؛

- (ك) "الكيانات المنفّذة" هي المنظمات التي تفي بالمعايير التي يحددها المجلس للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق، رهناً بما يحدده المجلس من آليات لمراجعة الحسابات ومعايير للحيطة الواجبة؛
 - (ل) تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
 - (م) يعني "البروتوكول" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
 - (ن) تعنى "الأطراف" الأطراف في بروتو كول كيوتو؟
- (س) تعني "الأطراف المدرجة في المرفق الأول" الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، رهناً بأي تعديل، أو الأطراف التي وجهت إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 - (ع) تعنى "الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ف) يعني "الأمين" الشخص المكلف بتقديم حدمات الدعم والخدمات اللوجستية لاجتماعات مجلس صندوق التكيف؛
 - (ص) يعني "رئيس الأمانة" رئيس الكيان المسؤول عن تقديم حدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف.

ثالثاً - المجلس

٣- يتألف المجلس من ١٦ عضواً يمثلون الأطراف ويُنتخبون رسمياً في دورة من دورات مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بشأن صندوق التكيف، وذلك على النحو التالي:

- (أ) ممثلان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
 - (ب) ممثل للدول الجزرية الصغيرة النامية؟
 - (ج) ممثل للأطراف من أقل البلدان نمواً؟
 - (c) ممثلان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
 - (ه) ممثلان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٤- يرافق انتخاب كل عضو من الأعضاء انتخاب مناوب له وفقاً لنفس المبادئ المحددة في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥- يتولّى كل عضو وكل مناوب مهام المنصب لولاية مدتها سنتان تقويميتان ويجوز انتخابهما لمدة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين.

- ح في حالة غياب أحد الأعضاء، أو بناءً على طلب خطي من أحد الأعضاء، يحل المناوب محل العضو المتغيّب في أداء وظائفه، بما في ذلك التصويت نيابة عنه.
- ٧ في حالة استقالة عضو أو مناوب أو عجزه عن إتمام مدة ولايته المحددة أو الاضطلاع بوظائف تلك الولايـــة،
 يُنتخب عضو أو مناوب جديد وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٣.
- ٨- دون الإخلال بالفقرة ٧، إذا استقال عضو أو مناوب أو تعذر عليه إتمام مدة ولايته أو الاضطلاع بمهام تلك الولاية، لمجلس صندوق التكيف أن يقرر، مع مراعاة اقتراب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر، أو عضو مناوب، من نفس المجموعة ليحل محل العضو المعني طوال الفترة المتبقية من ولايته. ويطلب مجلس صندوق التكيف من المجموعة ذات الصلة تعيين العضو المحديد أو المناوب الجديد.
- ٩ ما لم يرد صراحة خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي، تُعتبر أي إشارة في هذا النظام الداخلي إلى عضو ما ألها
 تشمل مناوبه، متى تصرف المناوب بالنيابة عن العضو.

رابعاً - أعضاء المكتب

- ١٠ ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، يكون أحدهما من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون الثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس سنة تقويمية. ويستم التناوب على منصب الرئاسة ونيابة الرئاسة سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. غير المدرجة في المرفق الأول.
- 11- إذا تعذر على الرئيس مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصب الرئاسة، يتولى نائب الرئيس في تلك الأثناء التزامات الرئيس وسلطاته. وفي حالة تغيّب الرئيس ونائب الرئيس في جلسة ما، يعمل أي عضو آخر يعينه المجلس رئيساً لتلك المجلسة بصفة مؤقتة.
 - ١٢- متى تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة الولاية، ينتخب المجلس بديلاً لإتمام مدة الولاية.
- ١٣ يقوم الرئيس، في جملة أمور، بإعلان افتتاح الجلسة واختتامها، والسهر على الامتثال لهذا النظام الداخلي، ومنح الحق في التكلم، وطرح الأسئلة على التصويت، والإعلان عن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على المداولات وعلى حفظ النظام، يما في ذلك الإرجاء أو التعليق.
- ١٤ يقترح الرئيس على المجلس رؤساء ونواباً للرؤساء من بين الأعضاء والمناوبين لأفرقة عمل ولجان محددة،
 عند اللزوم.
 - ٥١- يقدم الرئيس، أو أي عضو يعينه الرئيس، تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف باسم المجلس.
- 17- يدعو الرئيس إلى دعم الصندوق وعمل المجلس ويلتمس هذا الدعم. ويمثل الرئيس المجلس في الاحتماعات. الخارجية ويقدم تقريراً إلى المجلس عن تلك الاحتماعات.

خامساً - الأمانة

١٧ - تقوم الأمانة، التي هي فريق متخصص من الموظفين لتقديم حدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف، يما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس، بما في ذلك السهر على نشر إعلانات الاجتماعات على الموقعين الشبكيين لصندوق التكيف والاتفاقية الإطارية على الشبكة، وتوجيه الدعوات، وإعداد وثائق الاجتماعات والتقرير النهائي الذي يتضمن قرارات الاجتماع المعني ونشر جميع الوثائق على الموقع الشبكي لصندوق التكيف؟
- (ب) تعيين عضو من فريق الموظفين المتخصص للعمل أميناً لاجتماعات مجلس صندوق التكيف لتقديم خدمات الدعم والخدمات اللوجستية؟
- (ج) إقامة محاضر الجلسات واتخاذ الترتيبات لضمان حفظ وثائق الاجتماعات وصيانتها في محفوظات الكيان الذي يعين بوصفه أمانة مجلس صندوق التكيف؛
 - (د) الاضطلاع إجمالاً بكل ما قد يلتمسه المحلس من وظائف أحرى.

سادساً - الاجتماعات

1 \ - يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، أو أكثر عند اللزوم، من أحل الاضطلاع بمسسؤولياته. وتعقد المتماعات المجلس في بلد مقر أمانة الاتفاقية الإطارية، إلا عندما يجتمع المجلس بتزامن مع دورات مؤتر الأطراف/احتماع الأطراف/احتماع الأطراف، أو مع دورات الهيئتين الفرعيتين في إطار الاتفاقية الإطارية، وفي هذه الحالة يجوز أن يعقد الحتماع المجلس في بلد ذلك الاحتماع أو في مكان انعقاد الاحتماع ذي الصلة في إطار الاتفاقية الإطارية.

١٩ - ما لم يقرر المجلس حلاف ذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢٠، بإمكان الأعضاء والأعضاء المناوبين والمراقبين حضور الاجتماعات على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣١ و٣٣ أدناه. ويحيط المراقبون الأمانة علماً بتكوين وفدهم قبل اليوم الأول من أي اجتماع مقرر بأربعة أسابيع.

٢٠ يجوز للمجلس أن يعلن أياً من اجتماعاته، أو من أجزائها، مغلقة؛ ويمكن من ثم للأعضاء والأعضاء المناوبين وممثلي الأمانة والقيّم على الصندوق حضورها. ويجوز لجلس الصندوق أن يدعو أياً من الممثلين المشار إليهم في الفقرتين
 ٣١ و ٣٢ لحضور تلك الاجتماعات.

٢١ – يحدد مجلس الصندوق في كل احتماع موعد انعقاد الاحتماع التالي ومدته.

٢٢ - تحيط الأمانة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين والمراقبين علماً بمواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات، وتقوم بتعميم دعوة رسمية وحدول أعمال مؤقت لأي احتماع قبل اليوم الأول للاجتماع بما لا يقل عن ستة أسابيع.

٢٣ - يجب حضور أغلبية بسيطة من أعضاء مجلس الصندوق احتماعاً ما لتشكيل النصاب القانوني. ويتحقق الرئيس
 من النصاب القانوني في مستهل الاحتماع ووقت اعتماد القرارات.

37- قبل انتهاء كل احتماع، يعرض الرئيس مشروع تقرير عن الاحتماع، يتضمن مشروع استنتاجات الاحتماع ومقرراته، لينظر فيه المجلس ويوافق عليه. ويتحقق الرئيس من وجود النصاب القانوني قبل اعتماد مسشروع تقرير الاحتماع، على أن يضع نص التقرير في صيغته النهائية، آخذاً في اعتباره ما يُقتَرح إدخاله عليه من تعديلات أثناء الاحتماع.

٥٧- تتولى الأمانة حفظ أي سجالات مكتوبة للمجلس أو تسجيلات للوقائع نيابة عن المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(ج) وللقواعد والأنظمة المعمول بها. وتتيح الأمانة لأي من أعضاء المجلس أو أعضائه المناوبين، بناءً على طلبه، نسخاً عن أية سجلات أو تسجيلات تحتفظ بها الأمانة نيابة عن المجلس.

سابعاً - السرّية وتعارض المصالح

٢٦ لا يجوز إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع صندوق التكيف والتي تكون
 مسجلة الملكية أو سرية أو كليهما دون الموافقة المكتوبة لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني بذلك.

٢٧ من واجب الأعضاء والأعضاء المناوبين ألا يفشوا معلومات سرية و/أو مسجلة الملكية من هذا القبيل، ما لم يكونوا مطالبين بإفشائها بمقتضى أحكام القانون الوطني المعمول بها. ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء فترة عضوية العضو.

٢٨ يؤدي كل عضو وكل عضو مناوب، قبل تُولِّيه مهامه يمينَ الخدمة كتابةً ويوافق على احترامه. ويشهد على أدائه هذا اليمين رئيس مجلس صندوق التكيف، وعند أداء رئيس المجلس هذا اليمين، يشهد عليه نائبه. ويكون نص اليمين على النحو التالى:

"أُعلن رسمياً أي سأؤدي واجباتي وأمارس سلطتي بصفتي عضواً أو عضواً مناوباً في مجلس صندوق التكيف بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أُعلن رسمياً أي، رهناً بالمسؤوليات المسندة إلَيَّ داخل مجلس صندوق التكيف، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي في مجلس صندوق التكيف.

"وسأكشف فوراً لمجلس صندوق التكيف عن أي مصلحة لي تنطوي عليها أية مسألة قيد المناقشة أمام مجلس صندوق التكيف مما قد يتنافى مع شروط الاستقلال والتراهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في مجلس صندوق التكيف، وسأمتنع عن المشاركة في أعمال مجلس صندوق التكيف المتصلة بهذه المسألة".

٢٩ على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يعلنوا، في كل احتماع من الاحتماعات، ما قد يكون لديهم من تضارب في المصالح فيما يتصل بأي من البنود المدرجة في حدول الأعمال.

٣٠ ـ يتقيد الأعضاء والأعضاء المناوبون بمواد النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف ويتنحون عن جميع المداولات وعن اتخاذ أية قرارات في حالة نشوء مصالح شخصية أو مالية أو كليهما في أي جانب من جوانب أنشطة مشروع ما

أو لدى هيئة تمثل مشروعاً معروضاً على المجلس للموافقة عليه. ويقع على الأعضاء والأعضاء المناوبين التزام بأن يكشفوا سريعاً عن أية حالة من هذا القبيل.

ثامناً – المراقبون

٣١- ما لم يقرر المحلس خلاف ذلك، تتاح إمكانية حضور اجتماعاته، بصفة مراقب، لممثلي أطراف الاتفاقية ولأمانة الاتفاقية وللمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية. ويجوز لهؤلاء المراقبين حضور الاجتماعات دون حق التصويت.

٣٢ - تقوم الأمانة، بناءً على طلب المجلس، بإشعار أي فرد أو كيان، وطنياً كان أم دولياً، حكومياً كان أم غير حكومي، مؤهلٍ في ميدان متصل بعمل الصندوق، بانعقاد أي اجتماع كيما يتسنى له حضوره بصفة مراقب.

٣٣ - يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض لدى أي من الأعضاء الحاضرين، أن يشاركوا دون التمتع بحق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي تهم مباشرةً الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها.

٣٤ - يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، وإذا لم يكن هناك اعتراض لدى الأعضاء الحاضرين، أن يقدموا عروضاً متصلة بالمسائل التي ينظر فيها المجلس.

تاسعاً - إجراءات المراسلات العلنية

٣٥- على الأمانة أن تقر باستلام ما يوجَّه إلى الرئيس من رسائل غير مُلتَمَسة وأن تتيحها له وللمجلس للاطلاع عليها بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس. ويقوم الرئيس، بدعم من أمين المجلس، باتخاذ إجراء بشأن تلك الرسائل، من بينها التشاور مع المجلس، حسب الضرورة، والإجابة على الرسائل غير المُلتَمَسة نيابة عن المجلس، حسب الاقتضاء.

٣٦- يجوز وضع المراسلات غير المُلتَمَسة في الاعتبار في الاجتماع التالي للمجلس إذا ما وردت تلك الرسائل قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم الوثائق (قبل موعد انعقاد الاجتماع بأربع أسابيع). أما الرسائل غير المُلتَمَسة التي ترد بعد انقضاء هذه المهلة، فيُنظَر فيها عادةً في اجتماع لاحق. ويجوز عرض رسالةٍ ما على المجلس قبل ذلك إذا ما استنسب رئيسه ذلك.

٣٧- إذا استلم أحد أعضاء المجلس أو أعضائه المناوبين، بصفته هذه، رسالة غير مُلتَمَسة، يقوم بإحالتها إلى الأمانة. كيما تعالجها على النحو المشروح أعلاه، مع موافاة مرسل الرسالة غير المُلتَمَسة بنسخة عن رسالة إحالتها إلى الأمانة. وينطبق الأمر ذاته على الرسائل الواردة إلى أعضاء أفرقة الخبراء أو اللجان أو الأفرقة العاملة.

عاشراً - جدول الأعمال

٣٨- يضع الرئيس، مستعيناً بالأمانة، حدول الأعمال المؤقت لكل من الاجتماعات النظامية. وتعد الأمانـة بيانـاً بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على جميع بنود حدول الأعمال الموضوعية المقدمة إلى الاجتماع. ويحال حدول الأعمال المؤقت، إلى حانب الإشعار بانعقاد الاجتماع والوثائق الأحرى ذات الصلة، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٢ و٣٦ من هذا النظام الداخلي.

- ٣٩ يعتمد المجلس، في مستهل كل اجتماع، حدول أعمال الاجتماع.
- ٤٠ أي بند مدرج في جدول أعمال أي اجتماع و لم يُفرع من النظر فيه في ذلك الاجتماع، يدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

حادي عشر - السفر

21 حال إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، ترصد تحت باب الميزانية المخصص للمجلس والأمانية الاعتمادات المخصصة لكامل تكاليف سفر أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين المؤهلين ولكامل تكاليف بدلات إقامتهم اليومية، يما في ذلك كامل تكاليف مرورهم العابر، بالمعدل الموحد لبدل الإقامة اليومي المعمول به في الأمم المتحدة.

٤٢ - حال إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف، تُتخذ الترتيبات اللازمة لسفر أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين وفقاً لقواعد الأمم المتحدة.

ثاني عشر - إحالة الوثائق

27 - تحيل الأمانة الوثائق المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل اليوم الأول من الاجتماع المقرر بما لا يقل عن أربعة أسابيع. وفي ظروف استثنائية، يجوز للرئيس أن يوعز للأمانية بإحالة وثيقة ما بعد انقضاء المهلة المحددة.

ثالث عشر - اتخاذ القرارات والتصويت

- ٤٤ تتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء حيث كلما أمكن.
- ٥٤ في حال استنفاد جميع الجهود في سبيل التوصل إلى توافق في الآراء وعدم التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات
 بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على أساس صوت واحد لكل عضو.
 - ٤٦ لا يجوز للعضو المناوب أن يُدلي بصوته إلا نيابةً عن العضو وفقاً لأحكام الفقرة ٦.
- ٤٧ يتحقق الرئيس من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في المحلس أو عضو مناوبٌ فيه يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح موضع النظر.
- ٤٨ بعد أن يتثبت الرئيس من وجود النصاب القانوني، يعلن بدء التصويت، الذي لا يسمح بعده لأحد بالتـــدخل إلى حين إعلان نتائج التصويت، ما لم تُطرَح مسألة ما بصدد عملية التصويت.
- 9 ٤ يجري التصويت بنداء الأسماء، الذي يتم حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، بدءاً بالعضو الذي يقوم الرئيس بسحب اسمه بالقرعة.

٥٠ ينادى اسم كل عضو من الأعضاء في جميع عمليات نداء الأسماء، ويصوت العضو، بعبارة 'نعـم' أو 'لا' أو بالامتناع عن التصويت.

٥١ - تسجل في تقرير الاجتماع الأصوات التي يدلي بما كل عضو مشارك في نداء الأسماء.

رابع عشر - إنهاء عضوية المجلس

٥٢ - للمجلس أن يقترح على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إنهاء عضوية أي عضو أو عضو مناوب لجملة أسباب، من بينها الإخلال بحكم تعارض المصالح، أو الإخلال بأحكام السرية، أو التخلف عن حضور اجتماعين متتاليين للمجلس دون مبرر مناسب.

٥٣- لا يجوز للمجلس أن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضوية عضوٍ أو عضوٍ مناوبٍ ما إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة للاستماع إليه في اجتماع للمجلس.

٥٤ كل اقتراح يدعو إلى إنهاء عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين يُبَتُّ فيه وفقاً لقواعد التصويت الواردة في الفرع الثالث عشر أعلاه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بإنهاء رئاسة الرئيس، يتولى نائب الرئيس الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

خامس عشر - اللجان والأفرقة العاملة

٥٥- للمجلس أن ينشئ لجاناً وأفرقة خبراء وأفرقة عاملة، إن اقتضى الأمر ذلك، من أجل تقديم جملة أمور، منها مشورة الخبراء، لمساعدة مجلس صندوق التكيف على أداء وظائفه.

سادس عشر - القرارات المتخذة فيما بين الدورات

٥٦ - قد تُتخذ، على أساس استثنائي، قرارات دون عقد اجتماعات عندما يرتئي الرئيس ونائبه أن على المجلس أن يتخذ قراراً لا ينبغي إرجاؤه إلى حين انعقاد الاجتماع التالي للمجلس. وتحيل الأمانة، بموافقة الرئيس، القرار المقترح إلى كل من الأعضاء والأعضاء المناوبين، داعية إياهم إلى الموافقة على القرار على أساس عدم الاعتراض.

٥٧- تُرسَل إلى الأمانة تعليقات كل عضو من الأعضاء على القرار المقترح، وذلك في غضون فترة تحددها الأمانة، شريطة ألا تقل عن أسبوعين.

٥٨ - عند انقضاء المهلة المحددة للتعليقات، تتم الموافقة على القرار ما لم يتم الاعتراض عليه. وإذا ما ترتبت على قرار مقترح ما آثار مالية، تقتضي الموافقة على القرار تَلَقّي ردود مسما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. وفي حال اعتراض أي عضوً على أي قرار مقترح وتَعّذُر البت فيه، يقوم الرئيس بتضمين حدول أعمال الاجتماع التالي بنداً بالنظر في القرار المقترح.

90- أي قرار يتخذ فيما بين الدورات يُعتبر كأنه اعتُمد في مقر أمانة الاتفاقية. وتقوم الأمانــة بإحاطــة الأعــضاء والأعضاء المناوبين علماً بالقرار، وبنشر كل ما يتخذ من قرارات فيما بين الــدورات عـــــــلى الموقــــع الــشبكــي لصندوق التكيف.

سابع عشر - اللغات

- ٦٠ تكون اللغة الإنكليزية لغة عمل المجلس. وتتاح أثناء اجتماعاته ترجمة فورية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة عما يلبي الاحتياجات اللغوية الفعلية للأعضاء والأعضاء المناوبين الحاضرين ذلك الاجتماع.

٦٦- تُعقد الاجتماعات واللجان والأفرقة العاملة المتأخرة باللغة الإنكليزية عندما لا تتوفر ترجمة شفوية.

٦٢- تُوفَّر وثائق الاجتماعات باللغة الإنكليزية فقط.

77 يُتاح للجمهور النص الكامل لجميع التقارير، بما في ذلك ما يتخذه المجلس من قرارات، وذلك من خلال الموقع الشبكي لصندوق التكيف، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ثامن عشر - تعديل مواد النظام الداخلي

7٤- يجوز تعديل مواد النظام الداخلي هذه وفقاً لأحكام الفقرات ٢٤-٥١ أعلاه. ولتصبح التعديلات نافذة، يجب أن يقرها رسمياً مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

تاسع عشر - السلطة الغالبة لبروتوكول كيوتو

٥٥- في حالة وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي من أحكام بروتوكول كيوتو، تكون أحكام بروتوكول كيوتو، تكون أحكام بروتوكول كيوتو هي الراجحة.

المرفق الثابي

الترتيبات القانونية لأمانة مجلس صندوق التكيف

مقدمة

1- تنص المادة 17 من بروتو كول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في معرض تعريف آلية التنمية النظيفة، على "ضمان أن تُستخدم حصة من حصيلة أنشطة المشروعات المعتمدة لتغطية المصروفات الإدارية وكذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف". وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمر الأطراف، بمقرره 10م أ0، قد أنشأ صندوق التكيف "لتمويل مشروعات وبرامج التكيف المحددة لدى البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في البروتو كول ...".

7 وإن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف)، بمقرره 1/n أإ- π ، قد أنشأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف. كما أن الفقرة 1/n من القرار 1/n أإ- π "تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم خدمات الأمانة لمجلس صندوق التكيف على أساس مؤقت".

٣- ويُعرَض في التذييل نص مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة
 العالمية بشأن حدمات الأمانة المقدمة لمجلس صندوق التكيف.

3- والصيغة المعتمدة هي صيغة مذكرة تفاهم. ومذكرة التفاهم هي عبارة عن شكل من أشكال الترتيبات اليتي كثيراً ما تُستخدم للإشارة إلى وجود التزام ثابت، وإن لم يكن ملزِماً قانوناً، بين منظمتين أو أكثر. وتنص المذكرة على أن الترتيبات المشروحة فيها تُصبح سارية المفعول عند موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية عليها.

وستُوضع المذكرة في صيغتها النهائية عندما يتم الاتفاق المتبادل عليها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
 ومجلس مرفق البيئة العالمية.

تذييل

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن خدمات الأمانة المقدمة لمجلس صندوق التكيف

أولاً - الديباجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (يُشار إليه فيما بعد بعبارة "مـؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف")، إذ قرر (المقرر 0/n أإ-7) إنشاء صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو (يُــشار إليه فيما بعد بعبارة "الصندوق")، وإذ قرر كذلك (المقرر 1/n أإ-7) أن يكون الكيان التشغيلي للصندوق هو مجلس صندوق التكيف (يُشار إليه فيما بعد بعبارة "مجلس الصندوق") الذي أنشئ للإشراف على الصندوق وإدارته، وأن يضع المجلس ويوافق على مشروع الترتيبات القانونية والإدارية لخدمات الأمانة وللقيِّم لكــي يوافــق عليه مـؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف (المقرر 1/n أإ-7) الفقرة 0 (ي))، وإذ دعا مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم حدمات الأمانة لمحلس الصندوق على أساس مؤقت؛

وتقديراً منه لاستعداد مرفق البيئة العالمية لتقديم حدمات الأمانة لمجلس الصندوق (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "الأمانة") على أساس مؤقت؛

وبعد التشاور بينهما ومراعاة الجوانب ذات الصلة في هياكل إدارةما، على نحو ما يتجلى في وثائق تأسيسهما؛

تُوصَّل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (يُشار إليه فيما بعد بعبارة "مجلس المرفق") إلى التفاهم التالي وفقاً لتوصية مجلس الصندوق:

ثانياً - الغرض

ان غرض مذكرة التفاهم هذه هو النص على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف
 ومجلس المرفق وتنفيذ أحكام المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أإ-٣ فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة كأمانة.

ثالثاً - خدمات الأمانة

حملة و تيسيره:

(أ) بوصفها فريقاً متفرغاً من الموظفين، تقديم حدمات الأمانة لمجلس الصندوق بطريقة مستقلة و فعالة و ظيفياً؟

(ب) إدارة العمليات اليومية للصندوق وتقديم تقارير إلى مجلس الصندوق؛

- (ج) مساعدة مجلس الصندوق على وضع الاستراتيجيات والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق؛
 - (c) ضمان وضع قرارات مجلس الصندوق موضع التنفيذ في الوقت المقرّر؟
- (ه) فيما يتعلق بالعمل اليومي للصندوق، العمل كصلة وصل بين مجلس الصندوق والأطراف من جهـة والهيئات المشرفة على التنفيذ والهيئات المنفذة من الجهة الأخرى؛
- (و) وضع الترتيبات لاجتماعات مجلس الصندوق، بما في ذلك توجيه الدعوات وإعداد وثائق الاجتماعات وتقاريرها، وتوفير أمين لاجتماع مجلس الصندوق؛
- (ز) وضع برنامج العمل والموازنة الإدارية السنوية للصندوق وعرضهما على محلس الصندوق للموافقة عليهما؛
- (ح) ضمان تنفيذ ما يضعه مجلس الصندوق من سياسات تنفيذية ومبادئ توجيهية للصندوق، وذلك من خلال جملة وسائل من بينها إعداد دورة مشروعات تستند إلى معايير يعتمدها مجلس الصندوق؛
 - (ط) تفعيل دورة المشروعات عن طريق:
- '۱' إجراء استعراض وفَرز أوَّليين للمشروعات المقترحة لتقييم مدى تقيدها بالمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس الصندوق،
 - '٢' عرض المشروعات المقترحة على مجلس الصندوق للموافقة عليها،
 - "" رصد التقدم المحرز في التنفيذ،
 - ٤٠ تقديم تقارير دورية إلى مجلس الصندوق عن أداء الحافظة؟
- (ي) تنسيق عملية إعداد المشروعات ورصد تنفيذها، مع ضمان الاتصال بالهيئات الأخرى حسب الاقتضاء؛
 - (ك) الاتصال، حسب الاقتضاء، بأمانات الهيئات الدولية الأحرى ذات الصلة؛
- (ل) تزويد القَيِّم بجميع المعلومات ذات الصلة لتمكينه من النهوض بمسؤولياته، بــما يتفــق مع المقــرر ١/م أإ-٣ ومع قرارات مجلس الصندوق؛
 - (م) تقديم حدمات لضمان وتسهيل التواصل السليم مع الأطراف؛
 - (ن) أداء ما قد يكلفها به مجلس الصندوق من وظائف أخرى.
 - ٣- يكون رئيسُ الأمانة المسؤُولُ عن تقديم الخدمات خاضعاً للمساءلة أمام بحلس الصندوق.

رابعاً - التعديلات

٤- يتم الاتفاق المتبادل بين مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف ومجلس المرفق على ما قد يتعين إدخاله من تعديلات على مذكرة التفاهم هذه. ويجوز لمجلس الصندوق أن يوصي مؤتمر الأطرف/احتماع الأطراف بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على مذكرة التفاهم.

خامساً - التفسير

ه- إذا نشأت اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه، يتشاور مجلس المرفق مع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مع مجلس الصندوق، حسب الاقتضاء، ويتوصلان إلى حل يتفقان عليه.

سادساً - بدء النفاذ

7- يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه حال اعتمادها من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس المرفق. ويجوز لأي من الطرفين سحب مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى الطرف الأخر. ويدخل السحب حيز التنفيذ بعد الإخطار به بستة أشهر.

سابعاً - إعادة النظر

٧- تنص الفقرة ٣٢ من المقرر ١/م أإ-٣ على إعادة النظر في الترتيبات المؤسسية المؤقتة بعد ثلاث سنوات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف. وسيعاد النظر في مذكرة التفاهم هذه وفقاً لذلك المقرر. وعقب إعادة النظر تلك، يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه لتضمينها ما قد يتفق عليه مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف ومجلس المرفق من قرارات.

المرفق الثالث

الترتيبات القانونية بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) فيما يتعلق بالخدمات التي يتعين على القيم على صندوق التكيف تقديمها

1- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مــؤتمر الأطــراف/احتمــاع الأطراف)، في الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أإ-٣، إلى مجلس صندوق التكيف وضع الترتيبات القانونية اللازمة التي ينبغي أن تبرم بين مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف والقيِّم على صندوق التكيف المكلف بخدمته، وعرض هــذه الترتيبــات القانونية على مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف لاعتمادها.

٢- واستجابة للمقرر المذكور أعلاه، قُدِّم إلى مجلس صندوق التكيف مشروعٌ (يرد في التذييل) لينظر فيه المجلس يتضمن أحكام وشروط الخدمات (الأحكام والشروط) التي يتعين على البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) تقديمها بوصفه القَيِّم المؤقت على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القَيِّم).

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ٣١ من المقرر ١/م أإ-٣، يُوصى مجلس صندوق التكيف بما يلي: '١' الموافقة على مشروع الأحكام والشروط؛ '٢' توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الرابعة، بإبرام الترتيبات القانونية بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي بالموافقة على الأحكام والشروط وقبولها، رهناً بموافقة البنك الدولي عليها وقبوله إياها؛ '٣' دعوة البنك الدولي إلى اتخاذ ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات لقبول الدعوة لأن يضطلع بمهام القيّم، بما في ذلك التماس موافقة المديرين التنفيذيين للبنك الدولي على الأحكام والشروط، عقب موافقة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عليها وقبوله إياها.

تذييل

أحكام وشروط الخدمات التي يتعين على البنك الدولي للإنشاء والتعمير تقديمها بوصفه قيِّما على صندوق التكيف

أولاً - الحيثيات

- (أ) أُنشئت آلية للتنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطاريــة بشأن تغير المناخ (الاتفاقية) (بروتوكول كيوتو).
- (ج) وأقر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف) هذا المقرر في مقرره ٢٨/م أإ-١.
- (د) وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ أن يموِّل صندوقُ التكيف مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، وأن يُنشَأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف.
- (ه) ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٣ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) إلى الاضطلاع بمهام القيِّم على صندوق التكيف (البنك الدولي بصفته هذه، القيِّم) على أساس مؤقت، وطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يعرض عليه الترتيبات القانونية اللازم إبرامها بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيِّم لكي يعتمدها في دورته الرابعة.
- (و) ويرغب كل من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي في إبرام الترتيبات القانونية اللازمة لاضطلاع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وذلك باعتماد وقبول أحكام وشروط الخدمات المقدمة من القييِّم على أساس مؤقت (الأحكام والشروط) وفقاً لما يلى.

ثانياً - الأحكام والشروط

ألف - دور القيِّم ومسؤولياته

- ١- يضطلع البنك الدولي بمهام القيِّم على أساس مؤقت وفقاً للأحكام والشروط التي ترد فيما يلي.
- ٢- يمتثل القيّم لمبادئ وطرائق العمليات حسبما تنص عليه قرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مجلس صندوق التكيف ذات الصلة. ويُستشار القيِّم على نحو وثيق، بعد بدء سريان الأحكام والشروط، فيما يعده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف من قرارات تتصل على أي نحو كان بالمهام التي يؤديها القيّم

أو التي سوف يؤديها، وتطبق الأحكام والشروط المنصوص عليها فيما يلي. ويؤدي القيِّم مهامه بموجب الأحكام والشروط وفقاً لما يسري من أحكام اتفاقية تأسيس البنك الدولي ونظامه الداحلي وسياساته وإجراءاته.

٣- . عقتضى هذه الوثيقة: (١) يؤكد مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف تعيينه، عوجب مقرره ١/م أإ-٣، مجلس صندوق التكيف جهة مُعيَّنة من جانبه ومفوضة عنه فيما يتعلق بصندوق التكيف، لتعمل تحت إشرافه وبتوجيه منه، و(٢) يخول مجلس صندوق التكيف الصلاحية ويمنحه التفويض والسلطة لاتخاذ قرارات وإصدار تعليمات وتوجيهات وإرشادات إلى القيِّم المبين أدناه وللسعي إلى بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يجري تحصيلها كنصيب من الفوائد المخصصة لصندوق التكيف وذلك وفقاً للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أدناه.

٤- يكون القيِّم في أدائه لمهامه وفقاً للأحكام والشروط مساءلاً أمام مجلس صندوق التكيف.

٥- بدون الإخلال بأي حكم آخر يرد في الأحكام والشروط، يتصرف القيِّم، عند أدائه لمهامه بموجب الأحكام والشروط، بناء على قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إرشادات صادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو عن مجلس صندوق التكيف لهذا الغرض (الشخص المفوِّض))، عن مجلس صندوق التكيف لهذا الغرض (الشخص المفوِّض))، ولا يتصرف إلا إذا تلقى هذه القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات خطياً. وليس القيِّم مسؤولاً عسن التثبت أو التحقق من أن أياً من القرارات أو التعليمات أو التوجيهات أو الإرشادات الصادرة عن مجلس صندوق التكيف أو، بحسب الحالة، عن الأشخاص المفوّضين، لا يخالف مقرراً أو إجراء قائمين من مقررات وإجراءات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف أو الاشخاص المفوّضين أو الإرشادات الخطية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف أو الأشخاص المفوّضين بدون تثبت أو تحقق من جانبه، ولا في أية إجراءات بخلاف ذلك تتخذ أو يغفل اتخاذها بحسن نية.

٦- يقر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأنه يجوز للقيِّم الإفصاح عن المعلومات التي يحصل عليها فيما يتصل عليها فيما يتصل عليها فيما يتصل عليها فيما الأحكام والشروط إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً أو لازماً بخلاف ذلك لتنفيذ الخدمات والأنشطة المحددة في هذه الوثيقة، وفقاً لسياسات البنك الدولي وإجراءاته.

٧- ينشئ القيِّم صندوقاً استئمانياً مخصصاً لصندوق التكيف (الصندوق الاستئماني) ويُستأمن، بصفته حائزاً قانونياً، على الأموال والأصول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني ويديرها باسم صندوق التكيف الذي يشرف عليه ويديره مجلس صندوق التكيف.

٨- لأغراض تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد لحساب صندوق التكيف، يأذن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للقيّم بموجب هذه الوثيقة، بصفته وكيلاً له، بأن يدير عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف، يما يتفق ومسئووليته عن تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، وفقاً للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٨ أدناه.

9- تقتصر مسؤولية القيِّم على أداء الواجبات والمسؤوليات المبينة تحديداً وبصريح العبارة في الأحكام والـــشروط ولا يخضع القيِّم لأية واجبات أو مسؤوليات أخرى (صريحة كانت أو ضمنية)، يما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية واجبات أو التزامات يمكن بخلاف ذلك أن تنطبق على مستأمن أو قيِّم بموجب المبادئ العامة للإنصاف أو الثقة أو

الالتزامات الاستئمانية و/أو أية مبادئ قانونية أو مبادئ إنصاف أخرى. وليس القيّم مسؤولاً، ضمن نطاق عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٦ و٢٨ أدناه، عن شرعية أو صحة أو قابلية تنفيذ أي من عمليات البيع هذه، ولا عن القيمة المحصلة منها (بما في ذلك أي انخفاض في قيمة وحدات خفض الانبعاثات المعتمد منذ وقت قيدها في حساب آلية التنمية النظيفة (حسبما تحدده الفقرة ٢٤ أدناه) إلى حين تنفيذ عمليات البيع هذه)، ولا عن أية نفقات أو التزامات تُتكبد فيما يتصل بها.

10 - لا يتحمل القيِّم مسؤولية أي تخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب الأحكام والشروط عندما يكون هذا التخلف ناتجاً عن ظرف قاهر ويعفى طيلة مدة هذه الظروف من التزاماته بموجب الأحكام والشروط التي منعه الظرف القاهم من الوفاء بما بدون أن تقع عليه مسؤولية من ذلك، شريطة أن يتخذ القيِّم، برغم إعفائه بموجب هذه الوثيقة من التزاماته، كل الخطوات المعقولة والعملية للتقليل إلى أدن حد من أية حسارة و/أو تعطيل ناتجين عن الظرف القاهر. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "ظرف قاهر" أي ظرف خارج عن السيطرة المعقولة للشخص المتأثر، بما يستمل على سبيل المثال لا الحصر المنازعات المتعلقة بالعمل، والقضاء والقدر، والحرب، وأعمال أو ظروف الإرهاب، والشغب، والاضطرابات المدنية، والإضرار المتعمد، والحوادث، وتعطل برمجيات أو معدات حاسوبية أساسية أو نظام حاسوبي أساسي، والحريق، والفيضان و/أو العاصفة، وغير ذلك من الظروف غير المتوقعة التي تؤثر مادياً وسلبياً على أداء القيِّم لمهامه بموجب الأحكام والشروط.

11- يقر مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بحق البنك الدولي في القيام بأي نوع من أنواع الأنشطة المبينة في الأحكام والشروط لحسابه أو لحساب عملائه غير صندوق التكيف سواء تصرف بصفته قيّماً أو مستشاراً أو بأية صفة أخرى حيال هؤلاء العملاء. ويوافق مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف على أنه يجوز للبنك الدولي، في اضطلاعه بحده الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، أن يعتمد نهجاً وإجراءات تختلف عن النه عن النه أجراءات التي يقرر القيّم اتخاذها في أدائه للخدمات المقدمة إلى صندوق التكيف حسبما هي مبينة في الأحكام والشروط. وعند قيام البنك الدولي بهذه الأنشطة لحسابه الخاص أو لحساب أطراف أخرى، فإنه يتخذ تدابير ترمي إلى تجنب تضارب المصالح الناشئ عن مهامه بموجب الأحكام والشروط فيما يتصل ببيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لحساب صندوق التكيف أو إلى التخفيف إلى أدن حد من هذا التضارب.

17 - بعد بدء سريان الأحكام والشروط، وعند اتخاذ أي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف متعلق بالمهام التي يؤديها القيّم أو التي سوف يؤديها بموجب الأحكام والشروط، يجري الإعداد لهذا القرار في إطار تشاور وثيق مع القيّم. وفي غياب هذا التشاور مع القيّم أو في غياب موافقته، لا يُلزم القيّم بأي قرار لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو مجلس صندوق التكيف في الحالة التي يكون فيها هذا القرار متعلقاً بالمهام التي يؤديها القيّم أو سوف يؤديها بموجب الأحكام والشروط.

17- يوافق مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف على تعويض القيم تعويضاً تاماً، من الأصول المودعة في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، عن كافة الخصوم أو المطالبات أو الخسائر أو التكاليف أو النفقات، بما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، التي يتكبدها القيِّم فيما يتصل بأنشطته كقيِّم أو التي تنشأ بأي شكل من الأشكال عن هذه الأنشطة، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أية أنشطة للقيِّم ذات صلة ببيع أو تيسير بيع

وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. ولا يشمل هذا التعويض أية خصوم أو مطالبات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات يتكبدها القيِّم كنتيجة مباشرة لإهماله السافر أو سوء تصرفه المتعمد.

12- تسري الامتيازات والحصانات التي يمنحها البنك الدولي على أملاك الصندوق الاستئماني وأصوله ومحفوظاته وعملياته وصفقاته. ولا تتضمن الأحكام والشروط ما يجوز اعتباره تنازلاً عن أي من الامتيازات أو الحصانات السي يكفلها البنك الدولي بموجب اتفاقيته التأسيسية أو أي قانون سار، وكل هذه الامتيازات والحصانات محفوظة بصريح العبارة.

٥١- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن يسترد القيِّم سنوياً، من الأصول المودعة لديه في حساب صندوق التكيف، بما في ذلك موارد الصندوق الاستئماني، قيمة ما يتكبده من رسوم وتكاليف ونفقات فيما يتصل بأدائه مهامه بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف والنفقات المتكبدة فيما يتصل بإنشاء الصندوق الاستئماني وإدارته، وبيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وكافة الخدمات المقدمة بموجب ذلك، وبما يشمل الرسوم والنفقات القانونية، وتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات، وتكاليف بوالص التأمين، وغير ذلك من رسوم مقدمي الخدمات. ولهذا الغرض، يقدم القيِّم إلى مجلس صندوق التكيف مقترحاً يكون موضع اتفاق مشترك يعرض فيه الخدمات والأنشطة التي يتعين أن يقدمها القيِّم وتقديراً للرسوم والتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذه الخدمات والأنشطة وذلك عن السنة المالية الأولى و/أو المقبلة، حسب اللزوم. وعند موافقة مجلس صندوق التكيف على هذه المقترح، يخصم القيِّم مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات المقدرة من موارد الصندوق الاستثماني أو غيرها من الأصول من هذا القبيل المودعة في حساب صندوق التكيف ويحولها إلى حسابه الخاص، شريطة أن يخضع مبلغ الرسوم والتكاليف والنفقات الفعلية المتكبدة.

17- من أحل تمكين القيِّم من الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في الأحكام والشروط، يُخوَّل القيِّم أن يحضر أي احتماع من احتماعات مجلس صندوق التكيف، وأن يحضر كمراقب أي احتماع من احتماعات مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف قد تكون لهما صلة بعمليات وأنشطة صندوق التكيف. وإضافة إلى ذلك، يطلب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة إلى الأمانة التي تقوم بخدمة مجلس صندوق التكيف، عملاً بالمقرر /م أإ-٣، وإلى أمانة الاتفاقية، التعاون على نحو تام مع القيِّم.

باء - إدارة الصندوق الاستئماني

1٧- يقبض القيِّم أية عوائد تدرّها عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يقوم بها عملاً بالفقرات ٢٤ و٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ أدناه، ويودعها الصندوق الاستئماني. ويجوز للقيم، بناء على طلب من مجلس صندوق التكيف، ووفقاً لأحكام يتفق عليها القيّم ومجلس صندوق التكيف، أن يقبل مساهمات من المانحين لدعم عمليات صندوق التكيف. ولتفادي الشك، لا تودع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصندوق الاستئماني.

1.۸ - رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و١٢ أعلاه، لا يدير القيّم أموال وأصول وإيــرادات الــصندوق الاســتئماني إلا للأغراض المنصوص عليها في الشروط والأحكام وقرارات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومجلس صندوق التكيــف ذات الصلة، ووفقاً لها.

١٩ - وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٣، وللترتيبات الإدارية والاستثمارية للقيّم، تودع الأمـوال والأصـول والإيرادات التي تشكل الصندوق الاستئماني لدى القيّم منفصلةً عن أموال البنك الدولي وبمنأى عنها. وينـشئ القـيّم ويتعهد سجلات وحسابات منفصلة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني، والالتزامات الممولة منه، وإيراداته وتحويلاته.

- ٢٠ يستثمر القيّم الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني، في انتظار تحويلها بموجب الفقرتين ١٥ و ٢٦، وفقاً لسياسات وإجراءات القيّم المتعلقة باستثمار الصناديق الاستئمانية التي يديرها البنك الدولي، بما يشمل خلط موارد الصندوق الاستئماني لأغراض إدارية واستثمارية بأصول صناديق استئمانية أخرى مودعة لدى البنك الدولي. وينبغي ألا يؤثر خلط موارد الصندوق الاستئماني للأغراض الإدارية والاستثمارية على مبلغ الموارد المحصلة من عوائد تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد، المتاح في إطار الصندوق الاستئماني لأغراض تحويل الأموال اللازمة إلى عمليات صندوق التكيف وأنشطته ومشاريعه وبرامجه. ويقيّد القيّم جميع إيرادات هذا الاستثمار في الصندوق الاستئماني على أن تستخدم هذه الإيرادات لنفس أغراض الأموال الأخرى المودعة في الصندوق الاستئماني. ويقر مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بأن القيّم لا يضمن أداء أو ربحية استثمار الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني.

٢١ - يجوز للقيم تحويل الأموال المودعة في الصندوق الاستئماني بحرية إلى عملات أخرى حسبما يسهل إدارتها وتحويلها.

77- رهناً بتوافر الموارد المودعة في الصندوق الاستئماني، لا يقيد القيّم التزامات على الصندوق الاستئماني ولا ينفذ تحويلات مالية منه، على النحو الذي يتفق عليه القيم ومجلس صندوق التكيف، إلا بتوجيه حطي يتلقاه القيّم من مجلس صندوق التكيف أو من أي شخص مفوض منه ووفقاً لهذا التوجيه. وعند تحويل الأموال، ليس القيّم مسئوولاً عن استخدام أموال الصندوق الاستئماني المحولة وعن الأنشطة الممولة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أية مسئولية تتعلق بالإشراف على الأنشطة المنفذة بالاعتماد على الأموال التي يحولها القيّم من الصندوق الاستئماني أو برصد تلك الأنشطة أو الإبلاغ عنها.

77 - يُعِد القيّم تقارير مالية عن الصندوق الاستئماني ويقدّمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيّم ومجلس صندوق التكيف)، كما يقدم سجلات وحسابات الصندوق الاستئماني ليراجعها مراجعو حساباته الخارجيون سنوياً (أو حسب أي تواتر آخر يتفق عليه القيم ومجلس صندوق التكيف) وفقاً لسياسات القيّم وإجراءاته. وإضافة إلى ذلك، يُعد القيّم تقارير عن عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لحساب صندوق التكيف وعن حالة الالتزامات والتحويلات المتعلقة بأموال الصندوق الاستئماني ويقدمها إلى مجلس صندوق التكيف سنوياً (أو حسب التواتر المتفق عليه بين القيم ومجلس صندوق التكيف).

جيم - عمليات بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٢٤ يأذن مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف بموجب هذه الوثيقة ببيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب صندوق التكيف المُنشأ والمشغَّل ضمن سجل آلية التنمية النظيفة من أجل حفظ وتحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تُحصّل كنصيب من العوائد المخصصة للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٢٢ من بروتوكول كيوتو (حساب آلية التنمية النظيفة) على النحو المحدد أدناه.

تدار عملية بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب آلية التنمية النظيفة بموجب تعليمات وتوجيهات وإرشادات مجلس صندوق التكيف ووفقاً لمسؤوليته عن الإشراف على صندوق التكيف وإدارته وعن تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد.

77 يجوز لمجلس صندوق التكيف، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٣ أعلاه، أن يسعى إلى إبرام أي عقد أو عقود لازمة لبيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من حساب آلية التنمية النظيفة عن طريق منح القيّم ما يلزم من تفويض باسم مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف ليتمكن من تنفيذ عقود البيع المبرمة مع أطراف ثالثة مقتنية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد، خفض الانبعاثات المعتمد، بناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه.

77- يجوز للقيم، وفقاً للصلاحية المخولة له في الفقرة ٨ أعلاه، وعملاً بأحكام الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ أعلاه، وبناء على توجيه من مجلس صندوق التكيف بموجب الفقرة ٢٨ أدناه أن: (١) يسعى إلى تحويل صكوك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى أطراف ثالثة مقتنية عند قبض المبلغ المتعلق بالتحويل؛ و(٢) يتخذ ترتيبات مع مدير سجل آلية التنمية النظيفة من أجل تنفيذ هذه التحويلات لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛ و(٣) يستعين بمقدمي الخدمات المختصين من أجل أغراض التنفيذ والمقاصة والتسوية وغير ذلك من المسائل اللوجيستية المرتبطة ببيع وحدات خفض الانبعاثات معتمد لصالح صندوق التكيف.

7٨- لا ينفذ القيّم بيع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وتحويلات الصكوك المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام الفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٦ أعلاه إلا بموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها خطياً بين القيّم ومجلس صندوق التكيف.

دال – تسوية المنازعات: الإخطار

٢٩ يسعى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف والقيّم، قدر الإمكان، إلى العمل على نحو سريع وودي على تـسوية المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الأحكام والشروط وإلى تسوية أية منازعات أو حدل أو مطالبة تنشأ عـن الأحكام والشروط أو فيما يتصل بها.

•٣٠ أي منازعة أو جدل أو مطالبة تنشأ عن الأحكام والشروط أو تتصل بها ولا تُـسوّى باتفاق بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم تُعرض على التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التحليم الدولي السارية في تاريخ بدء نفاذ الأحكام والشروط، ووفقاً للأحكام التالية: (١) يخول الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة صلاحية التعيين؛ و(٢) تجري إجراءات التحكيم باللغة الانكليزية.

٣١- كل قرار تحكيم يصدر بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه يكون لهائياً وملزماً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم. وتحل الأحكام الواردة في الفقرتين ٢٩ و٣٠ أعلاه محل أي إجراء آخر لتسوية المنازعات بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم.

٣٢- كل إخطار أو طلب لازمين أو جائزين وفقاً للأحكام والشروط وكل اتفاق آخر بين الأطراف الوارد ذكرها في الأحكام والشروط تصاغ خطياً. وكل إخطار أو طلب من هذا القبيل يُعتبر أنه قد بُلغ على النحو الواجب عند تسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو الفاكس أو بطريقة أخرى إلكترونية، يحددها الطرفان، إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يلزم أو يجوز تبليغهما بذلك الإخطار أو الطلب، وذلك على العنوان المبلغ بإخطار إلى البنك الدولي أو أمانة الاتفاقية، في حالة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، اللذين يبلغان الإخطار أو الطلب. ويتم تأكيد تلقي الرسائل الموجهة بالفاكس أو بوسيلة إلكترونية أخرى بإشعار بريدي.

هاء – التعديل والإنماء

٣٣ - لا يسري أي تعديل للأحكام والشروط إلا بعد موافقة وقبول مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف والبنك الدولي.

٣٤- ينتهي تلقائياً دور القيّم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط بعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقيّم على تمديد مدة خدمات القيّم بموجب الأحكام والشروط إلى ما بعد هذا الأجل وأكدا ذلك خطياً.

٣٥ دون المساس بالفقرة ٣٤ أعلاه، يجوز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أي وقت إنهاء تعيين القيّم كمقدم حدمات إلى صندوق التكيف بعد عدمات إلى صندوق التكيف بعد تلقيه إخطاراً خطياً بإنهاء التعيين بثلاثة أشهر.

٣٧- بعد إلهاء دور القيم كمقدم حدمات إلى صندوق التكيف عملاً بالفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ أعلاه، لا يصطلع القيّم بأية أعمال لحساب صندوق التكيف ما عدا ما هو لأغراض تصفية المسائل الباقية. ويتخذ القيّم جميع الإجراءات اللازمة لتصفية المسائل الباقية على نحو سريع، والوفاء بالالتزامات التي سبق أن تعهد بها، وتحويل أية أموال وأصول وإيرادات باقية في الصندوق الاستئماني، حسب توجيهات مجلس صندوق التكيف. ويفوض مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف مجلس صندوق التكيف في ظل ظروف من هذا القبيل بأن يقدم التوجيه المطلوب إلى القيّم دونما تأخير لا مبرر له. وتظل جميع صلاحيات وحقوق القيّم بموجب الأحكام والشروط، بما في ذلك حق استرداد الرسوم والتكاليف والنفقات المتكبدة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه، سارية إلى حين تصفية شؤون القيّم.

و او - بدء النفاذ

٣٨- تصبح الأحكام والشروط سارية وتشكل اتفاقاً بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي عندما يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي اعتماد وقبول الأحكام والشروط.

المرفق الرابع

الأولويات الاستراتيجية لصندوق التكيف وسياساته ومبادئه التوجيهية

أو لاً - الخلفية

- ٢- واتفقت الأطراف في مقررها ٥/م أإ-٢ على المبادئ والطرائق التوجيهية. واتفقت الأطراف أيضاً في المقرر ١/م أإ-٣ على أن يُنشأ مجلس صندوق التكيف بوصفه الكيان التشغيلي لصندوق التكيف.
- ٣- وتحدد هذه الوثيقة الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية لصندوق التكيف، التي وضعها
 مجلس صندوق التكيف حسبما طلبته الأطراف في الفقرة ٥(أ) من المقرر ١/م أإ-٣.
- ٤- وتشكل الأولويات والسياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية التي ترد في هذه الوثيقة الأساس الذي يتعين أن يستند إليه وضع السياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية الرامية إلى تمكين الأطراف المؤهلة من الحصول على موارد صندوق التكيف.

ثانياً – الأولويات الاستراتيجية

- ٥- وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المقرر ١/م أإ-٣، يتعين على صندوق التكيف أن:
- (أ) يساعد البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف؛
- (ب) يموّل مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجّه ومستندة إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولو ياتها.
- ٦- ووفقاً للفقرة ٢(ج) من المقرر ٥/م أإ-٢، ينبغي أن تكون المشاريع والبرامج الممولة في إطار صندوق التكيف أيضاً مراعية لجملة أمور منها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت.
- ٧- ويتعين على الأطراف المؤهلة عند وضعها مشاريع وبرامج لتموَّل في إطار صندوق التكيف أن تراعي
 الإرشادات المقدمة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧، وعند الاقتضاء المعلومات الأخرى الواردة في تقارير الفريق

الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمعلومات الصادرة في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

٨- ويتعين على الأطراف المؤهلة أن تولي اهتماماً خاصاً عند وضع المشاريع والــــبرامج للاحتياجــــات المحـــددة
 للمجتمعات المحلية الأكثر تعرضاً للضرر.

ثالثاً - السياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية

٩- يتعين أن تكون المبادئ والطرائق التشغيلية التي يُسترشد كها فيما يقدمه صندوق التكيف من مساعدة إلى
 الأطراف المؤهلة منسجمة مع الفقرتين ١ و٢ من المقرر ٥/م أإ-٢.

• ١٠ ويقصد بالأطراف المؤهلة لتلقي التمويل من صندوق التكيف البلدان النامية الأطراف في برتوكول كيوتو والمعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، يما في ذلك البلدان الواطئة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان التي لها مناطق ساحلية واطئة أو مناطق حافة وشبه جافة أو مناطق معرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة.

١١- ويمكن للأطراف المؤهلة أن تقدم مقترحات مشاريع مباشرة إلى مجلس صندوق التكيف ويمكن للكيانات المشرفة على التنفيذ أو المنفذة التي تختارها الحكومات والقادرة على الإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة في إطار صندوق التكيف أن تتصل مباشرة بمجلس صندوق التكيف.

١٢ - ويكون تمويل المشاريع والبرامج على أساس تمويـل جميع تكاليف التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الـسلبية لتغير المناخ.

١٣ ويتاح تمويل المشاريع والبرامج المنفذة بحيث تستفيد منه المشاريع والبرامج على الصعيدين الوطني والإقليمي
 وعلى صعيد المجتمعات المحلية.

- ١٤- تكون دورات إعداد المشاريع والموافقة عليها قصيرة وذات كفاءة، ويكون تجهيز الأنشطة المؤهلة سريعاً.
- ١٥ ويتعين على مجلس صندوق التكيف عند تقييمه مقترحات المشاريع والبرامج أن يراعي بصفة حاصة ما يلي:
- (أ) الانسجام مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، يما يشمل، حيثما يكون ذلك مناسباً، خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية من أجل التكيف وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وحدت؟
 - (ب) المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المستمدة من المشاريع؛
 - (ج) تطبيق المعايير التقنية الوطنية، عند الاقتضاء؛
 - (د) فعالية المشاريع والبرامج من حيث التكلفة؛

- (ه) ترتيبات الإدارة، يما في ذلك الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛
 - (و) ترتيبات الرصد والتقييم وتقييم التأثير؟
- (ز) تفادي الازدواجية مع مصادر التمويل الأخرى المتاحة للتكيف مع تغير المناخ في سياق النــشاط المشاريعي الواحد؛
 - (ح) الانتقال إلى نمج برنامجي، عند اللزوم.
 - ١٠- وعند اتخاذ قرار بشأن توزيع موارد صندوق التكيف بين الأطراف المؤهلة، تراعى المسائل التالية:
 - (أ) مستوى التعرض للتأثر؟
 - (ب) درجة الإلحاح والمخاطر التي قد ينطوي عليها التأخر؛
 - (ج) كفالة الوصول إلى الصندوق بصورة متوازنة ومنصفة؛
 - (c) استخلاص الدروس المتعلقة بتصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها؟
 - (ه) ضمان حدوث مزايا مشتركة إقليمية قدر الإمكان، عند الاقتضاء؛
 - (و) زيادة المزايا المتعددة القطاعات أو الشاملة لعدة قطاعات إلى أقصى حد؛
 - (ز) القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

١٧- وقد يرغب مجلس صندوق التكيف في استعراض عناصر هذه الأولويات استناداً إلى الدروس المستخلصة.

الجلسة العامة التاسعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
